

لو كانت الجملة يسيرة يصح بيع كبيع جميع ما في هذا البيت
او كسند وق او يجوز الق واما اذا كان المبيع لا يحتاج فيه
الى التسليم وكسند فانه يصح بدون معرفة قدره واما معرفة
الحدود فكافية عن معرفة المقدار كما في كبرازية وكذا اذا لم
ين كالحمد ود ولم يعرف المشتري اذ لم يقع بينهما تجاحد كذا
في كهنس **قوله** والحاصل ان الاعراض التي سماها اعراض قبل
العقد وان لم يقر عوضا بعد كما قال الله تعالى واستشهدوا بشهدين
من رجالكم وانما يصيران شاهدين بعد الاشهاد كذا في الجوهرة
وفي كذا المختار في بيع لو كان ثمن في صفة ولم يعرف ما فيها من خارج
خير وسيخير الكمية لا خيار كمر فية لعدم ثبوته في كسند وفي كذا
قوله ومع ثمن حال في المغرب لجد كدين وجب ولزم وكذا في كذا
خلاف الموقر اه **قوله** واذا كان الاجل مجهولا فسد كعقد وليس
اذا ابعده فوجه له نضارة الشهر كما في شرح الجمع نعم من جهالة الاجل
ما لو باع بالصفة ان يودي كمن في بلد اخر كذا في كهنس وفيه
وفي كبرازية لا على اخر الصنع عن ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر
مائة درهم لا يكون تاجيه وفي الملتقط عليه الف ثمن جعله كطرا
نحو ما ان اخل بجملة الباقى فالأمر على ما شرط اه وفي كذا المختار
ولو اختلف في الاجل فالقول لنا فيه الا في تسليم ولو في قدره ثلث
الأقل وكيفية فيها المشتري ولو في مضيد فالقول وكيفية للمشتري
ويبطل بوجوب المدبوت اه **قوله** ومطلقا يحل بطلاق الثمن وهو
كذا لم يعيد في صلح العقد او في المجلس بوصف ولا ينعقد بكذا

قلا

قال المله على **قوله** يقع على كسند كغالب في البلد اي كذا جارا
كبيع فيها لو بلدا للمتعاقدين كما قال تاج كشرعية كذا في كهنس **قوله**
فسد كبيع قيد بالبيع لانها لو اختلفت في كهنس بالية نظر الامر وشكها
فاي ذلك وانقد يحكم لها به كما في كذا راجانية وبدل كسند وانقد
كالبيع كذا في كهنس **قوله** ان لم يبين اي المشتري كذا في كهنس **قوله**
واخر يقال له بند في غرثايت بخط المص **قوله** وكسند ووزي الى قوله
وبيع اه كذا او جد بخط المص ووجد في كهنس اه كذا وكسند ووزي
يباع منه درهم بدرهمين من كفلوس او ثلاثة وفيه شي لا يباي
درهما فلوسا والحكمي از يد منه يسير في لو بد من كسعين ثم ظهر
درهم يقال له مؤيد ككل درهم منه يباع ثمانية عشر درهما من
الفلوس وابطال غيره من كذا هم ما اخلوا كطاهري كسعين فانه كان
يباع منه درهم بعشرة واقرا وكذا في هذا ايضا لو بد من كسعين
ولا فسد كعقد وبيع اه **قوله** وبيع الطعام اي كسند كسند
وجزا فاهو كبيع بالمدس ومظن به كيل او وزن وهو معرب كذا في
بالكاف العجى قاله المله على وفي كهنس والمجازية في كبيع المساهلة انتهى
وفي كسند في اجزاف مثلث زاد المله على وكسند شهر وفي المعدل
اجزاف بكسر الجيم هو السماع اه وقال في كهنس وفي كبرازية بيع لخطه
بالدرهم ووزن باجوز اه **قوله** وقال في خلاصة الفتاوى كسند
غير موجود بخط المص **قوله** بعينه متعلق بالانا والحق قاله كسند
ولا بد في صحة من بقا الا نأ واجزافاوهل كما فسد كبيع كذا في كسند
كذا في كهنس **قوله** وكذا اي لا يجوز كبيع اذا كان كسند يتفتت وكذا